




FRONTIERS RIGHTS

رواد الحقوق

علم وخبر 588

رقم مالي 3093737



FRONTIERS RIGHTS

جمعية رواد الحقوق

مقترح مشروع قانون الجنسية اللبنانية

رواد الحقوق

## الاسباب الموجبة لمشروع قانون الجنسية اللبنانية

لما كان قد مضى على وضع قانون الجنسية اللبنانية ما يناهز قرناً من الزمن بحيث استلزم مراجعته نظراً لتطور المجتمع،

ولما كان يقتضي وضع اطار قانوني واضح للجنسية اللبنانية على اثر تضارب الاجتهاد تطبيقاً للقانون المرعي الإجراء حالياً، سواء على صعيد قرارات محكمة التمييز أو مجلس شورى الدولة أو حتى المجلس الدستوري، لا سيما بسبب غموض عدد من مفاهيمه القانونية الأساسية،

ولما كان وضع مشروع قانون للجنسية اللبنانية ضرورياً بغية صون مبادئ العدل والإنصاف كما والحقوق الأساسية المكرسة بموجب الدستور ومقدمته، كما ومبدأ المساواة المنصوص عنه في المادة 7 من الدستور اللبناني والمواثيق الدولية الملزمة للجمهورية اللبنانية لا سيما المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكريس المساواة بين الرجل والمرأة وأولاد كل منهما، كما وإحفاً للمساواة بين الولد الناتج عن علاقة زوجية والولد غير الناتج عن علاقة زوجية، وكل ذلك استجابةً من المشرع لنداءات المجتمع المدني اللبناني،

ولما كان يتحتم تفعيل احترام حق الدفاع في قضايا الجنسية وفق الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري التي تعتبره مبدأً وحقاً أساسياً او مبدأً قانونياً عاماً، ذا قيمة دستورية، ووفق المواثيق الدولية المبرمة من قبل الجمهورية اللبنانية في ضوء أحكام البند (ب)

من مقدمة الدستور، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 10) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة 14)،

ولما كان يقتضي إنفاذ مبادئ الاستقرار القانوني وحماية الثقة المشروعة ،

ولما كان يتوجب توضيح الاصول الادارية المتعلقة بالجنسية اللبنانية كما والاحكام التي ترعى اثبات هذه الجنسية،

ولما كان من الضروري تأطير حالات وشروط ومفاعيل اكتساب الجنسية وفقدانها واسقاطها وسحبها،

ولما كان يجب الحدّ من حالات انعدام الجنسية في الجمهورية اللبنانية،

لذلك، تم وضع مشروع قانون الجنسية اللبنانية المرفق ربطاً الذي يتوافق ومبادئ العدل والإنصاف وحقوق الإنسان والقانون الدولي وظروف المجتمع اللبناني، والذي يستجيب لسائر المقتضيات الضرورية المذكورة أعلاه، على أمل إقراره.

### مشروع قانون الجنسية اللبنانية

### أحكام تمهيدية

**المادة 1:** تحدد الشروط الواجبة لاسناد واكتساب وفقدان واسقاط وسحب واستعادة الجنسية اللبنانية بموجب هذا القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها.

**المادة 2:** تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالجنسية اللبنانية كجنسية أصلية على الأشخاص الذين يستوفون الشروط القانونية المحددة بهذا الشأن سواء أكانوا مولودين قبل أو بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ان العمل بهذه النصوص لا يمس بصحة الأعمال القانونية الصادرة عن هؤلاء الأشخاص ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير على أساس النصوص السابقة.

تخضع شروط اكتساب أو فقدان الجنسية اللبنانية لأحكام النص المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو الأعمال القانونية الناجم عنها الاكتساب او الفقدان.

**المادة 3:** يعتبر راشداً في نظر هذا القانون كل شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً كاملة.

**المادة 4:** يقصد بعبارة "الجمهورية اللبنانية" مجموع الاراضي اللبنانية المحددة بالدستور والمعاهدات الدولية والثنائية والمياه الاقليمية اللبنانية والسفن والطائرات اللبنانية.

**المادة 5:** يقصد بـ"المولود من والدين مجهولين" المولود الذي لم تثبت بنوته قانوناً لأي من والديه والمولود الذي لم يعرف أي من والديه.

يقصد بـ"عديم الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة حالياً مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

يقصد بـ"الجنسية اللبنانية الاصلية" الجنسية التي تسند للشخص بحكم القانون فور ولادته.

يقصد بـ"الجنسية اللبنانية الطارئة" الجنسية التي تمنح للشخص بعد ولادته.

## الباب الأول

### في الجنسية اللبنانية الأصلية



**المادة 6:** يعدّ لبنانياً المولود من أب لبناني أو من أم لبنانية.

## الفصل الثاني

### في الجنسية المسندة لرابطة الأرض

**المادة 7:** يعتبر لبنانياً:

أولاً: من وُلد في لبنان من والدين مجهولين، غير أنه إذا ما ثبت نسبه لأب أجنبي أو لأم أجنبية قبل بلوغه سن الرشد وأصبح ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً للقانون الوطني لأحدهما، فإنه يعتبر كأنه لم يكن لبنانياً قط. ويعتبر الطفل مجهول الوالدين الذي يعثر عليه في لبنان مولوداً فيه حتى ثبوت العكس.

ثانياً: من ولد في لبنان من والدين عديمي الجنسية.

ثالثاً: من ولد في لبنان من والدين أجنبيين لا يسمح قانون أي منهما أن تنتقل جنسيته اليه، أو من والد أجنبي لا يسمح قانون بلده أن تنتقل جنسيته إلى طفله ووالد عديم الجنسية. غير أنه إذا انتقلت جنسية أبيه أو أمه له قبل بلوغه سن الرشد عبر الطلب الخاص أو التجنس، فإنه يعتبر كأنه لم يكن لبنانياً قط

### الفصل الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 8:** يعتبر الولد الذي هو لبناني عملاً" بأحكام هذا الباب لبنانياً" منذ ولادته، ولو أن الشروط المطلوبة قانونياً" لإسناد الجنسية اللبنانية لم يثبت توفرها الا بعد الولادة.

ان اعطاء صفة "لبناني الجنسية" منذ الولادة لا تمس بصحة الاعمال المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً الى الجنسية المكتسبة سابقاً" من قبل الولد.

**المادة 9:** ان نسب الولد لا يؤثر على جنسيته الا في حال ثبوته وهو قاصر .

### الباب الثاني

#### في الجنسية اللبنانية الطارئة

### الفصل الاول

#### في طرق اكتساب الجنسية الطارئة

## النبذة الاولى

### في اكتساب الجنسية الطارئة بالتابعة

**المادة 10:** ان الاولاد القاصرين لآب آجنس بالآنسفة اللبنانية او لآم آآنسآ بالآنسفة اللبنانية يصيرون لبنانيين آكما" الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوآهم سنّ الرشد یرفضون هذه التآبعية. لا تطبق هذه المادة على المولود من شخص آآنسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم آآنس آال آفي آال ذكر اسم هذا المولود بالذآآ في طلب التآنس.

## النبذة الثانية

### في آآنسآ الجنسية الطارئة بالزواج

**المادة 11:** الشخص الآآنبى او عديم الجنسية الذي یرآرن بشخص لبنانى يصآح لبنانى" بعد مرور سنتين على آآرآ آسآل الزواج في قلم النفوس بآصريح یرآم منه الى المآبرفة العامة للأآوال الشخصية یرآن بموآبه رآبآه تلك شرط استمرار الرآبطة الزوجفة عند التآدم بالآصريح المآكور دون وآود آى إآراء یرمى الى فسخها أو وقفها أو بآلانها بأى شكل من الأشكال.

**المادة 12:** یرفق بالآصريح نسخة عن وثيقة الزواج المسآلة في قلم النفوس مع المسآنآآآ الثبوتفة لصاحب العلاقة ویسلم الى صاحب العلاقة ایصال باسآلام التآصريح. للمآبرفة العامة للأآوال الشخصية ان ترفض آسآل التآصريح الذي لا آآوفر فيه الشروط القانونفة المآكورة اعلاه ضمن مهلة ستة أشهر من آآرآ آسليم الايصال باسآلام التآصريح بموجب قرار معلل یرلآ الى صاحب العلاقة. لصاحب العلاقة أن یرآن بقرار رفض الآسآل ضمن مهلة ستة أشهر أمام المآكمة الابتدآفة.

في آال عدم صدور قرار برفض الآسآل عن المآبرفة العامة للأآوال الشخصية ضمن المهلة القانونفة، یرلآ الى صاحب العلاقة نسخة عن التآصريح یرآر عليها اشارة بالآسآل.

**المادة 13:** للدولة اللبنانية الحق بالاعتراض أمام المحكمة الابتدائية على اكتساب الجنسية في حال عدم توافر الشروط القانونية ضمن مهلة سنتين من تاريخ تسجيل التصريح أو صدور قرار مبرم من المحكمة المختصة يقع محلّ التسجيل، أو في حال الغش أو التحايل وذلك، ضمن مهلة سنتين من تاريخ اكتشافهما.

**المادة 14:** تكتسب الجنسية اللبنانية بالزواج منذ تاريخ تسجيل التصريح لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية.

**المادة 15:** لا تأثير لانحلال الرابطة الزوجية على الجنسية المكتسبة في حال وقوعها بتاريخ لاحق لتقديم التصريح. الا ان التصريح بالجنسية اللبنانية لا يكسب الجنسية اللبنانية اذا اعلن بطلان الزواج بحكم قضائي مبرم صالح للتنفيذ ضمن مهلة سنتين من تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس باستثناء حالة المتزوج عن حسن نية يقدرها القضاء.

# رؤاد الحقوق

## النبذة الثالثة

### في اكتساب الجنسية الطارئة بالتجنس

**المادة 16:** يجوز منح الجنسية اللبنانية للأجنبي أو لعديم الجنسية بناء على طلبه بموجب مرسوم يتخذ من قبل رئيس الجمهورية.

**المادة 17:** لا يجوز منح الجنسية اللبنانية بالتجنس للأجنبي أو لعديم الجنسية الا في حال بلوغه سنّ الرشد باستثناء الفاصر الثابتة بنوّته لأب أو أم اكتسب الجنسية اللبنانية.



لا يجوز منح الجنسية اللبنانية بالتجنس للأجنبي او لعديم الجنسية الا في حال اقامته في لبنان لفترة خمس سنوات متتالية على الاقل عند تقديم الطلب.

لا يجوز منح الجنسية اللبنانية بالتجنس للأجنبي او لعديم الجنسية الا في حال إتقانه اللغة العربية.

لا يجوز منح الجنسية اللبنانية بالتجنس للأجنبي او لعديم الجنسية الا في حال تمتعه بسيرة حسنة في ضوء تحقيقات الأجهزة الرسمية اللبنانية ذات الاختصاص.

لا يجوز منح الجنسية اللبنانية بالتجنس للأجنبي او لعديم الجنسية اذا كان قد تم الحكم عليه بموجب حكم قضائي مبرم بجريمة واقعة على أمن أي دولة أو بجنائية.

**المادة 18:** يعفى من شروط المادة 17 أعلاه الشخص الاجنبي او عديم الجنسية المتبنى من شخص لبناني وفقاً للأصول أو الشخص الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن على أنه بالنسبة لهذا الأخير تحديداً يجب استصدار مرسوم مععل الاسباب.

**المادة 19:** يقدم طلب التجنس من قبل صاحب العلاقة أو وكيله الثابتة وكالته منظمة لدى الكاتب بالعدل مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تثبت توفر شروط التجنس المذكورة اعلاه على ان يترجم كل مستند بلغة أجنبية الى اللغة العربية من قبل مترجم محلف في لبنان، وهي:

- سجل عدلي لبناني لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من شهر واحد،
- وثيقة ولادة لطالب التجنس،
- إذا كان متزوجاً بتاريخ تقديم الطلب، وثيقة زواج ووثيقة ولادة لزوجه أو زوجته.
- إذا كان لديه أولاد قاصرون بتاريخ تقديم الطلب، وثيقة ولادة أولاده القاصرين.
- شهادة او افادة بمعرفة اللغة العربية صادرة عن مركز لغوي أو مؤسسة متخصصة أو مدرسة أو جامعة معترف بها من قبل الجمهورية اللبنانية عند توجب شرط إتقان اللغة العربية،
- المستندات المثبتة لإقامته في لبنان لفترة خمس سنوات متتالية عند توجب شرط الإقامة في لبنان لفترة خمس سنوات متتالية،
- المستندات المثبتة لإقامته في لبنان بتاريخ التقدم بالطلب.

يقدم صاحب العلاقة او وكيله الطلب مرفقاً بالمستندات المذكورة اعلاه مباشرة الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية، على ان يكون هذا الطلب موقعا امام الكاتب بالعدل في الجمهورية اللبنانية من قبل صاحب العلاقة مباشرة او وكيله.

اذا كان صاحب العلاقة قاصراً، يُقدم الطلب بواسطة أي من والديه والا فمن وليه الجبري او وصيه القانوني حسب الترتيب المذكور .

يسلم صاحب العلاقة أو وكيله ايصالاً " باستلام الطلب والمستندات المرفقة به.

**المادة 20:** تحيل المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات الواردة اليها الى المديرية العامة للأمن العام خلال مهلة اقصاها شهران من تاريخ ورودها، وذلك لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها يبين الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال مهلة أربعة اشهر من تاريخ ورود الطلبات كحد اقصى.

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية خلال مهلة اربعة اشهر من استلامها تقرير المديرية العامة للأمن العام تقريراً مفصلاً بنتيجة التحقيقات بشأن الطلب، ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات، الذي يحيله الى اللجنة المنصوص عليها في البند (هـ) من القانون المعجل رقم 41 تاريخ 2015/11/24 خلال مهلة شهر من تاريخ استلام التقرير من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

تطبق على اللجنة الأصول والقواعد التي ترعاها سنداً للقانون المعجل رقم 41 تاريخ 2015/11/24. وتتولى اللجنة دراسة الطلبات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالإدارات المختصة على اختلافها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية اعضائها. واذا تبين لها ان الشروط القانونية غير متوفرة في الطلب، تصدر اللجنة رأياً " استشارياً" معللاً برفض الطلب ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة ثلاثة اشهر من احالة وزير الداخلية الملف اليها وتبلغه الى صاحب العلاقة. أما اذا كانت الشروط القانونية متوفرة في الطلب، تصدر اللجنة رأياً " استشارياً" خلال مهلة ثلاثة اشهر من احالة وزير الداخلية الملف اليها وتبلغه الى صاحب العلاقة وترفعه الى وزير الداخلية والبلديات الذي يعرضه بدوره على رئيس الجمهورية.

**المادة 21:** لرئيس الجمهورية قبول الطلب أو رفضه.

## الفصل الثاني

### في آثار اكتساب الجنسية الطارئة

**المادة 22:** باستثناء ما ورد بموجب الدستور وقوانين خاصة، يتمتع الشخص الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بجميع الحقوق التي يتمتع بها اللبناني، وذلك ابتداء من تاريخ اكتسابه الجنسية اللبنانية.

## الباب الثالث

### في فقدان الجنسية واستعادتها واسقاطها وسحبها

**المادة 23:** يفقد الجنسية اللبنانية:

- اللبناني الذي يكتسب جنسية اجنبية بعد ان يستحصل بناء على طلبه على ترخيص بفقدان الجنسية اللبنانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. لا تفقد الجنسية في هذه الحالة في حال كان فقدانها يؤدي الى انعدام جنسية الشخص المعني وما لم يكتسب المستدعي الجنسية الأجنبية أو يحصل على تأكيد باكتسابه له.
- اللبناني الذي يقبل في لبنان وظيفة تقلده اياها حكومة اجنبية او دائرة تابعة لحكومة اجنبية اذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من تبليغه طلب رسمي موجه من الدولة اللبنانية إليه بأن يتخلى عنها في مهلة معينة.

- اللبناني المقيم خارج الاراضي اللبنانية الذي يقبل وظيفة عامة تقلده اياها حكومة اجنبية في بلاد اجنبية اذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من تبليغه طلب رسمي موجه من الدولة اللبنانية إليه بأن يتخلى عنها في مهلة معينة.

- اللبناني القائم حالياً بوظيفة قلده اياها حكومة اجنبية اذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من تبليغه طلب رسمي موجه من الدولة اللبنانية اليه بالتخلي عنها بمهلة معينة.

**المادة 24:** يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد إدارياً هذه الجنسية بناء على طلبها.

ان اللبنانيات اللواتي تزوجن بعد احصاء سنة 1932 وقبل تعديل 1960/1/11 وخسرن جنسيتهم بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الاحصاء يمكنهن الحصول على حكم قضائي بقيدهن اذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب سنة 1924 على الاراضي اللبنانية أما من وجد منهن خارج الاراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهم اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني سنة 1946.

**المادة 25:** يجوز للبناني الذي فقد الجنسية اللبنانية بمرسوم اتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلبه أن يستعيد هذه الجنسية بناء على طلبه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن يثبت اقامته في لبنان في لفترة خمس سنوات متتالية على الاقل عند تقديم الطلب.

**المادة 26:** يمكن اسقاط الجنسية اللبنانية عن اللبناني الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنس في أي من الحالات المحددة بموجب المادة 23 أعلاه، كما، وبالإضافة الى ما تقدم، اذا حكم عليه بموجب حكم قضائي مبرم بإحدى الجرائم الواقعة على امن الدولة.

**المادة 27:** يمكن سحب الجنسية من المتجنس خلال عامين اذا تبين انه لم تكن تتوافر في المتجنس الشروط المنصوص عليها في القانون الا في حال كان سحبها يؤدي الى انعدام جنسية الشخص المعني.

يمكن سحب الجنسية من المتجنس اذا تبين انه استعمل وسائل الغش أو الاحتيال من أجل الحصول على الجنسية إذا تبين أن وسائل الغش أو الاحتيال شكّلت عاملاً أساسياً أدى إلى اكتساب الجنسية وحتى لو كان سحبها يؤدي إلى انعدام جنسية الشخص المعني.

**المادة 28:** يتم فقدان الجنسية واسقاطها وسحبها بموجب مرسوم معلّل يتخذ في مجلس الوزراء في خلال عامين من تاريخ اكتشاف السبب المؤدي الى فقدان الجنسية أو اسقاطها أو سحبها.

تبّلع وزارة الداخلية والبلديات الى المعني بذلك قانوناً كتاباً " يتضمّن أسباب فقدان الجنسية أو اسقاطها أو سحبها ويكون التبليغ الى الشخص نفسه أو للساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ممن يدل ظاهراً على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم. وإذا لم يعرف للمعني محل إقامة، ينشر هذا الكتاب في الجريدة الرسمية.

للشخص المعني أن يتقدم بدفوعه لجانب وزارة الداخلية والبلديات بموجب كتاب ترفق به جميع المستندات المؤيدة له في مهلة شهرين من تاريخ تبليغه أو من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ولا يجوز اتخاذ مرسوم فقدان الجنسية أو اسقاطها أو سحبها الا بعد مرور مهلة الشهرين المذكورة.

**المادة 29:** لا يمتد حكماً أثر فقدان أو اسقاط أو سحب الجنسية على الزوج أو الزوجة أو الاولاد.

#### الباب الرابع

#### اثبات الجنسية

**المادة 30:** يقع عبء الاثبات في قضايا الجنسية على من يدعي أنه لبناني أو غير لبناني. ويقع عبء الاثبات على من ينازع شخصاً في جنسيته اللبنانية أو غير اللبنانية.

**المادة 31:** للمدير العام في المديرية العامة للأحوال الشخصية أن يمنح شهادة بالجنسية لكل شخص يطلبها ويثبت أنه لبناني الجنسية.

يذكر في شهادة الجنسية المادة القانونية التي استند عليها للتثبت من جنسية المعني بالأمر بالإضافة الى المستندات التي تثبت تحقق الشروط القانونية.

تعتمد الشهادة الى أن يثبت ما يخالفها.

يقدم الطلب الى مدير عام المديرية العامة للأحوال الشخصية مرفقاً بالمستندات التي تؤيد الطلب وبشكل خاص، يرفق الطلب:

- بوثيقة الولادة واخراج قيد فردي لمن ولد في لبنان من أبوين مجهولين،
- بوثيقة الولادة وبالمستندات المثبتة لصفة عديم الجنسية لكل من الوالدين لمن ولد في لبنان من والدين عديمي الجنسية،
- بوثيقة الولادة وبشهادة عرف لمن ولد في لبنان من والدين أجنبيين لا يسمح قانون أي منهما أن تنتقل جنسيته اليه.

يستلم المستدعي ايضاً باستلام الطلب والمستندات المرفقة به ويمنح المدير العام للأحوال الشخصية الافادة المذكورة اعلاه في مهلة شهرين من تاريخ التقدم بالطلب وفق الاجراءات المبينة في هذه المادة. ويكون قرار المدير العام برفض منح الافادة قابلاً للطعن خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الابتدائية المختصة.


## الباب الخامس

### في النزاعات الواقعة على الجنسية

**المادة 32:** يطبق القانون رقم 1967/68 الصادر في 1967/12/4 على النزاعات الواقعة على الجنسية.

**المادة 33:** ألغيت جميع الأحكام التي تخالف أحكام هذا القانون.

**المادة 34:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.



FRONTIERS RIGHTS

رؤاد الحقوق